

الفصل الرابع

المعتزلة وأصولهم

وفيه مباحث :

المبحث الأول : تعريف المعتزلة لغة واصطلاحاً
وسبب التسمية.

المبحث الثاني : نشأة المعتزلة.

المبحث الثالث : أصولهم الخمسة

المبحث الأول

تعريف المعتزلة لغةً واصطلاحاً وسبب التسمية.

أولاً : تعريف المعتزلة في اللغة :

قال ابن منظور: «عزل الشيء يعزله عزلاً، وعزَّله ما اعتزل وانعزل وتعزل: نحاه جانباً فتنحى، .. واعتزل الشيء وتعزله.. تنحى عنه. وتعازل القوم انعزل بعضهم عن بعض، والعزلة: الانعزال نفسه»^(١).

وقال الفيومي: «عزلت الشيء عن غيره عزلاً من باب ضرب تحيته عنه، ... وانعزل عن الناس إذا تنحى عنهم جانباً»^(٢).

وقال الفيروز أبادي: «عزله ويعزله وعزَّله فاعتزل وانعزل وتعزل: نحاه جانباً فتنحى وتعازلوا انعزل بعضهم عن بعض، والعزلة بالضم الاعتزال»^(٣).

من خلال ما سبق من النصوص في معنى الاعتزال في اللغة، يتبين لنا أن الاعتزال معناه: الانفصال والتنحي.

(١) لسان العرب: (٩ / ١٩٠).

(٢) المصباح النير: (٤٠٧).

(٣) القاموس المحبط: (١٣٣٣).

وعلى هذا فالمعتزلة لغة هم : المنفصلون.

ثانياً : معنى المعتزلة في الاصطلاح :

هم قوم من القدرية يلقبون بالمعتزلة : زعموا اعتزلوا فئتي الضلالة عندهم ، يعنون أهل السنة والجماعة والخوارج^(١). «وهم أصحاب واصل بن عطاء العزال^(٢) ، والذي اعتزل من مجلس الحسن البصري^(٣)»^(٤).

ومن خلال النظر في أحوال ومقالات هذه الفرقة ومنهجها يمكن أن تقول : أن المعتزلة فرقة ظهرت في أوائل القرن الثاني الهجري ، وسلكت منهجاً وعقلياً متطرفاً في بحث العقائد الإسلامية^(٥).

ثالثاً : سبب التسمية :

هناك عدة آراء في أصل سبب تسمية المعتزلة بهذا الاسم ، كلها بعيدة عن الصواب والراجح منها :

(١) انظر لسان العرب : (٩ / ١٩٠) ، والقاموس المحيط : (١٣٣٣).

(٢) هو مؤسس فرقة الاعتزال. ولد سنة ٨٠ هـ. وتوفي سنة ١٣١ هـ وتلمذ على الحسن البصري . وفارقه بعد قوله في مرتكب الكبيرة أنه في منزلة بين المنزلتين. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥ / ٤٦٤).

(٣) هو أحد سادات التابعين وعلمائهم ولد في خلافة عمر بن الخطاب وتوفي رجب سنة ١١٠ هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء : (٤ / ٥٦٣).

(٤) انظر التعريفات للجرجاني : (٢٣٨).

(٥) انظر دراسات في الفرق والعقائد : د / عرفات عبد الحميد. (٨٣).

أن المعتزلة لفظ أطلقه أعداؤهم من السنة عليهم للتدليل على أنهم انفصلوا عنهم، وتركوا مشايخهم واعتزلوا قول الأمة في مرتكب الكبيرة، وهو بهذا الاعتبار نوع من الدقة^(١). وهذا السبب يتضح من خلال الحديث عن نشأة المعتزلة في المبحث الثاني إن شاء الله.



المبحث الثاني

نشأة المعتزلة وعوامل ظهورهم وأهم ألقابهم

أولاً : نشأة المعتزلة :

هناك عدة أقوال في نشأة المعتزلة منها :

(١) أن المعتزلة نشأت في قوم من أصحاب علي بن أبي طالب عليه السلام اعتزلوا السياسة وانصرفوا إلى العبادة. حينما نزل الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية - رضي الله عنهم جميعاً -^(١).

(٢) وهو القول الراجح أن رأس المعتزلة هو واصل بن عطاء الذي كان يحضر مجلس الحسن البصري في زمن الخوارج وظهرت مسألة مرتكب الكبيرة وقول الخوارج منها فسأل عنها الحسن البصري فتوقف قليلاً فأجاب عن المسألة واصل بن عطاء وقال بالمنزلة بين المنزلتين فطرده الحسن البصري من مجلسه فاعتزل في ناحية من المسجد^(٢).

أما عن مكان نشأة المعتزلة : فإن الاعتزال نشأ في البصرة ، وقد كان واصل بن عطاء تلميذاً للحسن البصري في البصرة وعن مجلسه اعتزل.

ثانياً: عوامل ظهور المعتزلة:^(١)

١- الخلاف بين المسلمين في بعض مسائل الدين حيث ظهرت فرقة الخوارج التي تقول بتكفير مرتكب الكبيرة وخالفت في ذلك منهج أهل السنة والجماعة وتعاضم الأمر حتى كانت تعقد في المساجد مناظرات كثيرة وكانت الآراء المطروحة في هذه المسألة متباينة فظن واصل بن عطاء أنه لو أتى برأي وسط بين رأي الخوارج وأهل السنة في مرتكب الكبيرة لكان حلاً لهذه المعضلة فقال قوله بالمنزلة بين المنزلتين - أن الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر - فلم تحل المشكلة بل زادت الأمة فرقةً وشتاتاً.

٢- أثر الديانات الأخرى: حيث كانت بلاد الإسلام التي فتحها المسلمون موطناً للديانات الأخرى كالسيحية واليهودية والمجوسية وغيرها ونظراً لاتصال المسلمين بها فقد تأثروا ببعض أقوالهم وآرائهم وخاصة عند دخول أهل الملل الأخرى في الإسلام وبقت عندهم علوم ومعارف مختلفة أثرت على عقائد المسلمين النقية بل إلى ترجمة كتب الفرس والإغريق واليونان وتأثر كثيراً من المسلمين بها بل إن كثيراً من أصول المعتزلة وخاصة العقلية منها مأخوذة من هذه الكتب المترجمة.

(١) انظر المعتزلة وأصولهم الخمسة: لعواد المتق ص ٣. وما بعدها

٣. مناظراتهم لغيرهم في عهد بني العباس :

كان ملوك بني العباس يقربون المعتزلة من مجالسهم وتأثر بعض بني العباس بمذهب المعتزلة ودافعوا عنه وخاصة في عصر المأمون الذي كان يعقد المناظرات بينهم وبين الفقهاء والمخالفين لهم حتى كثرت هذه المناظرات وأصبح للمعتزلة مكانة في المجتمع.

٤. الدفاع عن الدين الإسلامي :

نظراً لهجوم الفرق الكافرة على الدين الإسلامي وكيدهم له من خلال دخول بعضهم في الإسلام ظاهراً لزعزعة العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين، من خلال إشاعة عدة شبه للمسلمين فقام المعتزلة في مناظرة تلك الفرق من خلال علم الكلام الذي تتقنه مما رفع من شأن هذه الفرقة عند الناس. وجعل لهم الشهرة في المجتمع.

٥. دراستهم للفلسفة :

حيث أقبلوا على دراسة الفلسفة للرد على خصوم الإسلام من الفلاسفة والوثنيين، بنفس سلاحهم ويخاطبونهم بالأساليب التي يعرفونها. وشجعهم على ذلك المأمون وترجم لهم الكتب اليونانية إلى العربية.

ثالثاً: أهم الألقاب المعتزلة:

تنقسم الألقاب التي أطلقت على المعتزلة إلى قسمين:

الأول: الألقاب التي أطلقها عليهم غيرهم ومنها:

(١) المعتزلة: وقد سبق بيان سبب التسمية.

(٢) الجهمية: وسبب التسمية تلقيبهم بهذا اللقب: أن الجهمية سبقت المعتزلة في الظهور وجاءت المعتزلة بعدها ووافقتها في مسائل كثيرة، فصار يطلق على المعتزلة جهمية بهذا الاعتبار، لذا أصبح يطلق على كل معتزلي جهمي لا العكس^(١).

(٣) القدرية: وذلك لأن المعتزلة نفوا القدر عن الله وأضافوه إلى أنفسهم^(٢).

بقولهم أن الناس هم الذين يقدرون أكسابهم بأنفسهم وأنه ليس لله تعالى في أكسابهم صنع ولا تقدير.

(٤) الثنوية والمجوسية: وسموا بذلك لأن قولهم أن الخير من الله وأن الشر من العبد^(٣)، وهذا القول يشبه قول الثنوية المجوسية.

(١) انظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية: (١ / ٢٥٦).

(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: (٩٨).

(٣) انظر الخطط للمفريزي (٤ / ١٦٩).

(٥) مخانيث الخوارج : وذلك لأن المعتزلة يوافقون الخوارج في تخليد صاحب الكبيرة في النار مع قولهم أنه ليس بكافر في الدنيا فهم وافقوا الخوارج في التخليد ولكن لم يجرؤ على تكفيره^(١).

(٦) الوعيدية : وذلك لقولهم بالوعد والوعيد وهو أحد أصولهم الخمسة التي قام عليها الاعتزال، ومعناه أن الله تعالى صادق في وعده ووعيده وأن لا يغفر الذنوب إلا من بعد التوبة^(٢).

(٧) المعطلة : وذلك لأن المعتزلة اقتبسوا من الجهمية الأولى القول بنفي الصفات، وكان السلف يطلقون على الجهمية المعطلة^(٣). فلزم المعتزلة هذا الوصف لمشابهتهم للجهمية في القول.

ثانياً : الألقاب التي أطلقها المعتزلة على أنفسهم :

(١) المعتزلة : وهذا الاسم سبق ذكره في الأسماء التي أطلقها غيرهم عليهم إلا أنهم لما رأوا أنهم لا خلاص لهم منه رضوا به وأصبحوا يراهنون على فضله وأن المقصود به أنهم اعتزلوا الأقوال المحدثه والمبتدعة^(٤).

(١) انظر مروج الذهب : (٦ / ٢٢).

(٢) انظر الانتصار لأبي الحسن المعتزلي : (١٢٦).

(٣) انظر الصواعق المرسلة لابن القيم : (١ / ١٩٢).

(٤) انظر المعتزلة لزهدي جار الله : (٤).

(٢) أهل العدل والتوحيد: وهذا الاسم يدعون به أنفسهم وهو مشتق من قاعدتين لهم هما العدل والتوحيد^(١).

(٣) أهل الحق والفرق والناجية والمنزهون عن النقص. لأنهم يعتبرون أنفسهم كذلك ومن سواهم فهو على باطل. ولهذا لمزوا خصومهم بصفات المشبهة والمجبرة وغيرها^(٢).



(١) انظر الملل والنحل (١ / ٤٩).

(٢) انظر العلم الشامخ للمقبلي: (٣٠٠).

المبحث الثالث

أصولهم الخمسة

المقصود بالأصول الخمسة عند المعتزلة هي الآراء التي اتفقت عليها فرق المعتزلة كلها وهي :

« ١ - التوحيد ، ٢ - العدل ، ٣ - الوعد والوعيد ، ٤ - المنزلة بين المنزلتين ، ٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ».

وعلى هذه الخمسة الأصول قامت هذه الفرقة التي انقسمت على أكثر من اثنتين وعشرين فرقة لها آراء وأقوال مختلفة لكنها اتفقت على هذه الأصول الخمسة واختلفت في غيرها.

من أجل ذلك كان لا بد من دراسة هذه الأصول الخمسة وبيان المقصود ولكل أصل عند المعتزلة ورأي أهل السنة والجماعة في هذه الأصول ، وهذا ما ستعرض له في هذا البحث..

الأصل الأول : التوحيد عند المعتزلة :

تعريف التوحيد لغةً عند المعتزلة : هو : عبارة عما به يصير الشيء به واحداً^(١).

(١) انظر شرح الأصول الخمسة للفاضل عبد الجبار المعتزلي : (١٢٨).

وفي الاصطلاح: هو العلم بأن الله تعالى واحد لا يشاركه غيره فيما يستحق من الصفات نفيًا وإثباتًا على الحق الذي يستحقه والإقرار به^(١).

وعلى هذا فالتوحيد عند المعتزلة: يدور حول ما يثبت لله وما ينفي عنه من الصفات.

وقد تأثر المعتزلة بالفلاسفة كما سبق فاقبسوا منهم قولهم في الصفات، بل وافقوهم على قولهم في الصفات حيث كان مؤسس الاعتزال واصل بن عطاء ينفي الصفات معتقداً أن إثباتها يؤدي إلى تهديد القدماء وذلك شرك، ولذلك كان يقول: «إن من أثبت لله معنى وصفة قديمة فقد أثبت إلهين»^(٢).

والمعتزلة على اختلاف آرائهم في الصفات إلا أنهم يجمعون على غاية وهي: نفي الصفات حقيقة في الذات ومتميزة عنها. وقد سلكوا في ذلك طريقين:

الطريق الأول: النفي: وهذا مذهب أغلب المعتزلة وعلى رأسهم النظام حيث يقول: «إن الله علام بذاته لا يعلم، وهكذا في باقي الصفات».

(١) انظر المصدر السابق: (١٢٨).

(٢) انظر الملل والنحل: (١ / ٥١).

الطريق الثاني : إثباتها اسماً ونفاها فعلاً فقال : إن الله عالم بعلم وعلمه ذاته. وهكذا في بقية الصفات فكان مجتمعاً مع الرأي الأول في الغاية وهي نفي الصفات. والمقصود بنفي الصفات نفي إثباتها حقيقة في الذات ومميزة عنها، حيث يجعلون الصفة عين الذات فالله عالم بذاته بدون علم أو عالم بعلم وعلمه ذاته^(١). هذا مذهب المعتزلة في صفات الله تعالى ولهم مسائل وتعريفات في هذا الباب^(٢).

أما مذهب أهل السنة والجماعة فهو: إثبات الصفات وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها لأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات وإثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية وكذلك إثبات الصفات^(٣).

والأصل في مذهبهم في هذا الباب هو أن يوصف الله سبحانه تعالى بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله ﷺ نفيًا وإثباتًا، فيثبت ما أثبتته لنفسه وينفي عنه ما نفاه عن نفسه من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير إلحاد في أسمائه ولا آياته^(٤)، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

(١) انظر المعتزلة وأصولهم الخمسة لعواد العنيف: (١٠٠).

(٢) انظر تفاصيل مذهبهم في هذا الباب في المصدر السابق ص ٨١ وما بعدها.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٤ / ٦).

(٤) المصدر السابق: (٣ / ٤٠٣).

ومن مسائل هذا الباب :

١. أن المعتزلة ينفون رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي: «أهل العدل بأسرهم - يقصد المعتزلة - والزيدية والخوارج وأكثر المرجئة فإنهم قالوا لا يجوز أن يرى الله بالبصر»^(١)، ويقول في موضع آخر: «ومما يجب نفيه عن الله تعالى الرؤية»^(٢).

وأهل السنة والجماعة على خلافهم فإنهم يثبتون أن الله يراه المؤمنون في الآخرة ويستدلون على ذلك بالآيات والأحاديث الصحيحة المتواترة عن النبي ﷺ في ذلك.

٢. أن المعتزلة: يرون أن القرآن مخلوق^(٣)، ولهم في ذلك شبه كثيرة قد أجاب أهل العلم عليها وفندوها^(٤).

«أما أهل السنة والجماعة فيعتقدون أن القرآن كلام الله منه بدأ بلا كيفية قولاً وأنزله على رسوله وحياً وصدقته المؤمنون على ذلك حقاً وأيقنوا أنه كلام الله تعالى حقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية»^(٥).

(١) المغني في أبواب العدل: (٤ / ١٣٩).

(٢) شرح الأصول الخمسة: (٢٣٢).

(٣) انظر شرح الأصول الخمسة: (٥٢٨).

(٤) انظر بيان ذلك في المعتزلة وأصولهم: (١١٦) وما بعدها.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية (١٧٩).

الأصل الثاني : العدل :

والمقصود بهذا الأصل عند المعتزلة هو الكلام في أفعال الله سبحانه وتعالى وما يجوز عليه^(١) وما لا يجوز عليه وإنما قدموا التوحيد على العدل لأن العدل يبنى على التوحيد فلزم تقديمه^(٢).

حقيقة العدل عند المعتزلة :

١- لغةً : «العدل مصدر عدل يعدل عدلاً وقد يذكر ويراد به الفعل ويذكر ويراد به الفاعل فإذا وصف به الفعل فالمراد به كل فعل حسن يفعله الفاعل لينتفع به غيره أو لضره»^(٣).

٢- اصطلاحاً : أن أفعال الله تعالى كلها حسنة وأنه لا يفعل القبيح ولا يخل بما هو واجب عليه^(٤).

وبناءً على هذا التعريف فإن الله تعالى لا يفعل القبيح بوجه من الوجوه وكما أنه لا يفعله فكذلك لا يريده^(٥). وأن أفعاله كلها لا بد أن تكون حسنة وأنه لا يخل بما هو واجب عليه وعلى ذلك فكل فعل يفعله الله سبحانه وتعالى فهو حسن. وإذا عرفنا

(١) انظر شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار المعتزلي : (٣٠١).

(٢) انظر المصدر السابق (٢١).

(٣) المصدر السابق : (٣٠١).

(٤) المصدر السابق : (١٣٢).

(٥) المصدر السابق : (٤٦٢).

فعل من الأفعال أن الله فعله أن نقضي بحسنه ونعرف أن فيه وجه من وجوه الحسن، أما على جملة أو تفصيل، وإذا انتهينا إلى فعل قبيح فيجب أن نقضي أنه ليس من جهته سبحانه^(١).

وقد ترتب على غلوهم هذا في أفعال الله أن نفوا أن يكون الله خالق لأفعال العباد^(٢). وأن العباد خالقون لأفعالهم لأن فيها قبيح. يقول عبد الجبار المعتزلي وهو يتكلم عن خلق الأفعال: «والغرض الكلام في أن أفعال العباد مخلوقة فيهم وأنهم المحدثون لها ولهم في ذلك شبه عقلية ونقلية لا يستدل بها على هذا المذهب الباطل^(٣)، إذا يترتب عليه القول بخالقين خالق للخير وخالق للشر وهذا باطل.

أما قولهم بأن الله لا يخل بما هو واجب فقد رتبوا على هذا القول عدة مسائل منها:

١- مسألة اللطف : والمقصود باللطف هنا هو كل ما يحمل الإنسان إلى اختيار الواجبات وترك المنهيات أو يكون بسببه أقرب إلى ذلك يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي: «اعلم أن اللطف هو كل ما يختار عند المرء الواجب ويتجنب القبيح أو ما يكون عنده

(١) المحيط لابن مثنوية: (٢٦٢).

(٢) المغني في أبواب العدل. عبد الجبار المعتزلي: (٣١٨).

(٣) أنظرها والرد عليها في كتاب المعتزلة وأصولهم لعواد العفيف (١٧٠).

أقرب إما إلى اختيار الواجب أو ترك القبيح^(١). ويرى المعتزلة وجوب اللطف على الله سبحانه.

٢- مسألة الصلاح والإصلاح :

والمقصود بالصلاح ضد الفساد وهو الفعل المتوجه إلى الخير، أما الإصلاح فهو إذا كان هناك صلاحان وخيران وكان أحدهما أقرب إلى الخير المطلق فإنه يكون الأصح^(٢). حيث اتفقت المعتزلة على أن الله تعالى لا يفعل إلا الصلاح والخير ويجب عليه من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد، أما الأصح ففي وجوبه خلاف عندهم^(٣). فجمهورهم يرى وجوبه وبعضهم لا يرى وجوبه^(٤).

٣- مسألة بعثة الرسل :

والمقصود ببعثة الرسل أن المعتزلة ترى وجوب بعثة الرسل على الله لأنها متى حسنت وجبت ولأنها من مقتضيات عدله ولو لم يبعث الرسل لأخل بما هو واجب عليه.

هذا مذهب المعتزلة في هذه المسائل وهو مذهب لا يوافقهم أهل السنة عليه بل يخالفونهم في كثير من الجزئيات في هذه

(١) شرح الأصول الخمسة : (٥١٩).

(٢) انظر نهاية الإقدام للشهرستاني : (٤٠٦).

(٣) انظر الملل والنحل : (١ / ٤٥).

(٤) انظر نهاية الإقدام : (٣٩٧-٣٩٨).

المسائل من أجل ذلك نعرض هنا لمذهب أهل السنة في هذه المسائل فنقول:

(١) مذهب أهل السنة والجماعة في أفعال الله تعالى :

يرى أهل السنة والجماعة أن الله تعالى كلها حسنة وأنه لا يفعل القبيح وهذا مما يوافق أهل السنة المعتزلة عليه فالله تعالى «خلقهُ وفعلهُ وقضاؤه وقدره خير كله ولهذا نزه نفسه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير موضعه فلا يضع الشر إلا في مواضعها اللائقة بها وذلك خير كله والشر وضع الشيء في غير محله فإذا وضع في محله لم يكن شراً فعلم أن الشر ليس إليه، وأسماءه حسنى تشهد بذلك فإن منها - القدوس - وهو المنزه عن كل نقص وعيب»^(١).

أما قول المعتزلة أنه تعالى لا يخل بما هو واجب عليه فإن أهل السنة والجماعة يفصلون في هذا فإن كان المراد بالواجب شيء أوجبه عليه غيره فهذا لا يوافقهم أهل السنة عليه لأنه يلزم أن لا يكون الله تعالى فاعلاً مختاراً وهذا باطل بالأدلة الدالة على أن له سبحانه التصرف المطلق فيما شاء من مخلوقاته^(٢)، ولأنه يلزم أن

(١) انظر شفاء العليل لابن القيم: (١٧٩).

(٢) انظر كدارج السالكين لابن القيم: (١ / ٦٦).

يكون هناك موجب فوق الله سبحانه أوجب عليه وهذا باطل أيضاً لأنه لا موجب عليه سبحانه وتعالى^(١).

وإن كان المراد بالواجب ما أوجبه على نفسه سبحانه فهذا يوافق أهل السنة والجماعة المعتزلة عليه. لكن لا يعتبرون هذا واجباً محتماً على الله سبحانه بل هو تفضلٌ من الله سبحانه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الإيجاب على الله سبحانه والتحريم بالقياس على خلقه فهذا قول القدرية وهو قول مبتدع وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق لكل شيء وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئاً»^(٢). وعلى هذا فأهل السنة لا يقولون بالوجوب على الله مطلقاً كقول المعتزلة ولا ينفونه مطلقاً، بل يثبتون ما أوجبه الله على نفسه ويعتبرونه من باب التفضل وينفون أن يوجب أحدٌ عليه شيئاً.

(٢) يرى أهل السنة والجماعة أن أفعال العباد كلها مخلوقة خلقها الله سبحانه وتعالى وهم الفاعلون لها. وهي كسب من العباد بمنزلة الأسباب للمسيبات، والعباد لهم قدرة ومشية وإرادة ولكنها داخلة تحت مشيئة إرادة كما قال تعالى:

(١) انظر التبصير في الدين: (٧٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: (٤٠٩، ٤١٠).

﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾^(١) [التكوير: ٢٩].

فالمضاف إلى الله هو خلقها، والمضاف إلى العباد والذي عليه الحمد والذم هو كسبها قال تعالى: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فأفعال العباد هي خلق الله سبحانه وكسب من العباد^(٢).

(٣) مسألة اللطف:

رأي أهل السنة في هذه المسألة هو أنهم يشتون اللطف من الله لمن شاء من خلقه لكنهم لا يعتبرونه واجباً عليه كما تراه المعتزلة بل هو تفضل منه سبحانه وتعالى وهو ما يسمى بالتوفيق إلى فعل الخير واجتناب الشر، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣].

فهذا الفضل الذي فعله الله بالمؤمنين والذي بسببه لم يتبعوا الشيطان هو اللطف^(٣). وأهل السنة متفقون على أن العباد لا يوجبون على الله شيئاً^(٤).

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٨ / ٣٨٩).

(٢) شرح الطحاوية: (٤٩٣).

(٣) انظر مدارج السالكين لابن القيم: (١ / ٩٤).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم: (٤٠٩).

(٤) مسألة الصلاح والإصلاح :

يرى أهل السنة والجماعة أنه تعالى إنما أمر العباد بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم ، وأن فعل المأمور به فيه مصلحة عامة لمن فعله^(١) ، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئاً ، بل هو منه سبحانه وتعالى تفضلاً ونعمة.

(٥) مسألة بعثة الرسل :

يرى أهل السنة والجماعة أن بعثة الرسل منّة من الله وفضل على العباد ليلفهم ما أوجب الله عليهم ، ويحذرونهم مما نهى الله عنه^(٢). وهذا خلاف ما يقوله المعتزلة الذين يوجبون على الله بعثة الرسل.

الأصل الثالث : الوعد والوعيد :

حقيقة الوعد والوعيد :

الوعد : هو كل خبر يتضمن إيصال النفع إلى الغير أو دفع الضرر عنه في المستقبل.

والوعيد : هو كل خبر يتضمن إيصال الضرر إلى الغير أو تفويت نفع عنه في المستقبل.

(١) منهاج السنة لابن تينيه : (١ / ٣٢٥).

(٢) انظر شرح العقيدة السفارينية : (٢ / ٢٤٧).

أما مقصود المعتزلة بالوعد: فهو أن الثواب يجب على الله سبحانه للعبد عن طريق الاستحقاق. لأن الله يجب عليه أن ينفذ وعده.

يقول القاضي عبد الجبار: «وأما علوم الوعد والوعيد فهو أن الله وعد المطيعين بالثواب وتوعد العصاة بالعقاب وأنه يفعل ما وعده لا محالة ولا يجوز عليه الخلف والكذب»^(١).

وأما مقصود المعتزلة بالوعيد فهو: أن الفاسق إذا مات على غير توبة عن كبيرة ارتكبها فإنه يستحق النار مخلداً فيها لأن الله توعد بذلك، ولا بد أن ينفذ الله وعيده لكن عذابه يكون أخف من الكافر. يقول الشهرستاني: «واتفقوا - أي المعتزلة - على أن المؤمن إذا خرج من الدنيا من غير توبة عن كبيرة ارتكبها استحق الخلود في النار لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكافر»^(٢). وترتب على هذا القول: أن المعتزلة ينكرون الشفاعة لأهل الكبائر ويقصرونها على التائبين من المؤمنين دون الفسقة^(٣)، لأن إثبات الشفاعة للفساق في رأيهم ينافي مبدأ الوعيد. ولهم شبه في ذلك فندها العلماء^(٤).

(١) انظر شرح الأصول الخمسة: (١٣٤، ١٣٥).

(٢) الملل والنحل: (١ / ٤٥).

(٣) انظر شرح الأصول الخمسة: (٦٩٠).

(٤) انظر المعتزلة وأصولهم لعماد العنيف: (٢١٩) وما بعدها.

مذهب أهل السنة في الوعد والوعيد :

يرى أهل السنة والجماعة أن الله إذا وعد عباده بشيء كان وقوعه واجباً على الله بحكم الوعد لا بحكم الاستحقاق، فإن العبد لا يستحق بنفسه على الله شيئاً، فإن الله أصدق الصادقين في وعده لا يخلف وعده^(١). وأن الله يجوز له خلف الوعد والعفو عن المذنب فإخلاف الوعد لا يذم بل يمدح لأنه عفو وهبة وإسقاط وذلك موجب كرمه وجوده وإحسانه. والوعد حقاً عليه أوجبه على نفسه والله لا يخلف الميعاد^(٢).

وتبعاً لهذا المعتقد في وعيد الله سبحانه فإن أهل السنة والجماعة يشبّون الشفاعة لأهل الكبائر، للأحاديث المتواترة الواردة في ذلك^(٣)، ويردون قول المعتزلة في ذلك..

الأصل الرابع : المنزلة بين المنزلتين :

المقصود بالمنزلة بين المنزلتين عند المعتزلة : هو أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً ولا كافراً لا في الاسم ولا في الحكم بل في منزلة بين المنزلتين فلا يسمى مؤمناً ولا كافراً وإنما يسمى فاسقاً.

(١) انظر منهاج السنة : (١ / ٣١٥).

(٢) انظر مدارج السالكين : (١ / ٣٩٦).

(٣) انظر شرح الطحاوية : (١٧٤ - ١٨٠).

وحكمه كذلك بين الحكمين فلا يكون حكمه حكم الكافر ولا حكم المؤمن وإنما حكم بينهما، وهذا في الدنيا أما في الآخرة يخلد في النار، لكن يكون عذابه أخف من عذاب الكافر^(١).

وأصل هذه المسألة كان سبباً في ظهور المعتزلة وأول من قال بهذا القول هو واصل بن عطاء الغزال في مجلس الحسن البصري بالبصرة في بداية القرن الثاني الهجري كما سبق بيانه في المبحث الثاني من الفصل الرابع والقول بالمنزلة بين المنزلتين قول مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة^(٢).

حيث إن مرتكب الكبيرة عند أهل السنة ليس بكافر كما يقول الخوارج وليس بكامل الإيمان كما تقول المرجئة وليس بمنزلة بين المنزلتين كما تزعم المعتزلة، بل إنه مؤمن ناقص الإيمان قد نقص إيمانه بقدر ما ارتكب من معصية، هذا في الدنيا.

أما في الآخرة: فإنه لا يخلد في النار بل هو تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه على قدر ذنبه يخرج من النار ويدخله الجنة^(٣).

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة: (١٣٧)، التبصير في الدين: (٤٢).

(٢) انظر الرد عليه في كتاب المعتزلة وأصولهم: (٢٥٧).

(٣) انظر مجموع الفتاوى: (٧ / ٦٩٧)، شرح الطحاوية: (٣٦٠ - ٣٦١).

الأصل الخامس : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

المعروف : هو كل فعل عرف فاعله حُسنه أو دل عليه ولهذا لا يقال في أفعال القديم معروف، لما لم يُعرف حسنُها ولا دل عليه.

المنكر : هو كل فعل عرف فاعله قبحه أو دل عليه، ولو وقع من الله تعالى القبيح لا يقال أنه منكر لما لم يعرف قبحه ولا دل عليه^(١).

ما المقصود بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وما حكمه؟

«اعلم أن المقصود بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أن لا يضيع المعروف ولا يقع المنكر، فإذا ارتفع هذا الغرض ببعض المكلفين سقط عن الباقيين، قلنا أنه من فروض الكفاية»^(٢) وبهذا يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي عند المعتزلة.

أما أقسام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة فقد قسموه باعتبارين^(٣) :

(١) شرح الأصول الخمسة: (١٤٠).

(٢) شرح الأصول الخمسة: (١٤٨).

(٣) المصدر السابق: (١٤٥).

الأول : باعتبار الحكم : فالأمر ينقسم إلى قسمين :

أ - ما يجب والأمر بهذا القسم واحد.

ب- المندوب إليه والأمر بهذا القسم غير واجب.

أما المنكرات فكلها من باب واحد في وجوب النهي عنها لأن النهي إنما يجب لقبحها والقبح ثابت في الجميع.

الثاني : باعتبار القائمين به : وهو قسمان

أ - لا يقوم به إلا الأئمة كإقامة الحدود وسد الثغور ونحوها.

ب- ما يقوم به غير الأئمة من كافة الناس مثل النهي عن شرب الخمر والزنا والسرقة ونحوها^(١).

وإذا كان الأمر المعروف والنهي عن المنكر واجب عند المعتزلة فما هي الوسيلة التي يستعملونها في ذلك؟

يرى المعتزلة أن الوسيلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يبدأ بالحسنى ، فإن لم يفد انتقل إلى اللسان فإن لم يفد انتقل إلى اليد ، فإن لم يفد انتقل إلى السيف ، فهم إذا يبدؤون من الأسهل إلى ما هو أكثر منه ولو أدى الأمر إلى السيف لاستعملوه^(٢). ثم هم بناءً على استعمال السيف يرون قتال المخالف لهم سواء كان

(١) المصدر السابق : (١٤٨).

(٢) انظر شرح أصول الإيمان : (١٤٤) ، + مروج الذهب : (٣ / ٢٣٥).

سلطاناً أو غيره من عامة الناس إذا كانوا جماعة وفي مقدرتهم ذلك. ولذا قالوا بوجوب الخروج على السلطان الجائر وقتال المخالفين لهم. ولا يفرقون في ذلك بين قتال الكافر والفاسق^(١).

(١) حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند أهل السنة والجماعة^(٢):

يرى أهل السنة والجماعة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً كفائياً، كذلك يرون أن المعروف ينقسم إلى واجب ومندوب وهم بهذا يوافقون المعتزلة. لكن يخالفونهم في المنكر فإن أهل السنة يرون أن النهي عن المنكر منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب بحسب نوع المنكر.

(٢) القائمون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يوافق أهل السنة والجماعة المعتزلة على تقسيمهم للقائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يخالفونهم فيه.

(٣) الوسيلة:

يخالف أهل السنة والجماعة المعتزلة في الوسيلة حيث يرى أهل السنة نقيض ما يراه المعتزلة فيها. حيث يبدأ أهل السنة باليد من دون قتال ثم باللسان ثم القلب. ولا يستعملون

(١) المصدرين السابقين: نفس الصفحات.

(٢) انظر في ذلك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية: (١٨) وما بعدها.

السيف، لحديث أبي سعيد الخدري «من رأى منكماً منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١).

ويخالف أهل السنة والجماعة المعتزلة في عدم تفريقهم بين قتال الفاسق والكافر. حيث يرى أهل السنة أن الفاسق لا يقاتل ما دام فسوقه لم يخرج من الإسلام إلى الكفر أما إذا خرج عن الإسلام إلى الكفر بفسقه فهذا حكمه حكم الكافر، سواء كان سلطاناً أو غيره فيجوز قتاله عند القدرة على ذلك.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٣٢) كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان.